ما لم يعلم به يحنث الا ان ينوي ان يعلمه فاذا نطق به فهو احرى ان يعلم به ٥ حلف ان لا
يعطي فلانا كذا فاعطاه له بعض اصحابه اذا قام واستوده حين علم والا حنث ٥ اذا
حلف لذي العرف على شي ياخذه منه ويرده اليه فيما يطلب به انه لم يكن في ذلك شرط ولا
ولا عادة لم يحنث ٥ اذا حلف على نفسه الا يضحي فلا حنث بما ضحى به اولاده وان كان من مال
المفاوضة ويأكل من اضحيتهم لانه يصح بني الا ان يكون اولاده ولحد منهم
ادخله في اضحيته والمال مفاوضة فانه يحنث لان اضحيتهم اضحية في الوجه الذي يصح
دخوله معهم ولو لم يكن المال مفاوضة ففيه نظر اذ ليس يملك الا الثواب دون طلب
حق لحمها ٥ ولو حلف ان لا يضحي اولاده فضحوا احنث ضحوا من مال المفاوضة ام لا
الا ان تكون له نية فيصار اليها ويأكل مما ضحوا به ايضا ٥ اذا حلف ان لا يدخل دار
سلعة فادخلها اخوه بغير اذنه فلا شي على الحالف اذا لم يقدر على اخراجها ٥ اذا
حلف ان لا يعقد نكاح ابنته البكر فلا يعقده غيره ولا يجبر حتى يثبت عند القاضي
ضرره وعضله فيزوجها القاضي ولا حنث على الاب وان جعل الاب من يعقده حنث
حلف ان لا يجتمع معها تحت سقف حتى تاتي تقبل راسه وهما في بيت فان لم يخرج
واحد منهما في الفور فقد حنث فان خرج احدهما فلا يدخل حتى تاتي وتقبل راسه
وكذا لو كانا خارجا عن السقف فلا يجتمعا حتى يفعل ما حلف عليه ولا يشترط الفورية
الا اذا كانا مجتمعين تحت السقف اذا حلف ان لا ينال من هذه البقرة الا ما نال امه
ولم تكن له نية في السمن وحده فهو محمول على كل شي منها فاذا اخذ شيا منها قسمه بينه
وبين امه بالسوية ولو بيعت البقرة ٥ حلف ان لا يسعى لاحد في احد سم فلا يشتري
على احد منهم ٥ حلف ان لا يتزوج حتى يكتب له ابوه الدار فكتبها له فلا يصح له ردها
اليه بالقرب ظاهر كلام ابن رشد لا يردها اليه مطلقا فتامله ٥ اذا حلف
لا يبعدن داري من دارك وقال نويت عند الورع قبل قوله في الفتيا لا في القضا وقوله
لا اكلمك حتى يكلم فيري فترك محمول على الابد باي يمين كان لا يكتب الطلاق حتى يثبت
النكاح قلت مع اليوم على العكس يكتبون الطلاق فاذا اراد الرجعة طلب باثبات
النكاح وهو احوط ٥ قول الحالف كذا كذا يلزمني يلزمه فيه ما يلزم في جميع الايمان
اللازمة قلت ان تقررت عادة منه فواضح والا ما يقتضيه اللغة انه قال كذا كذا
بالاضافة فهو احد عشر لان المركب من العدد من احد عشر الى تسعة عشر وان قال كذا
كذا يمينا فهو احد وعشرون يمينا لان المعطوف من واحد وعشرين الى تسعة وتسعين
وان قال كذا ايمان فيلزمه ثلاثة لان اضافة اليمين بالجمع من ثلاثة الى تسعة وان قال
كذا يمين فيلزمه مائة يمين لان المميز بالمفرد وهو مفرد مائة والف وغير ذلك وكذا
كناية عن العدد وهو بحسب المميز والذين حكموا بهذا في باب الايمان جعلوها كفارات
اذ لم يتقرر فيها من التغليظ ما تقرر في الايمان اللازمة وكذا يلزم في باب الاقرار

قوله الحالف كذا كذا يلزمني

وهذا

حنث

وهذا تفسير لغة وما تقرر فيه عادة فلما عينا رها ٥ اذا حلف لابنه لا يكلمه حتى يطلق زو
ـجته فطلقها طلقة واحدة ولكن لا يكلمه حتى تنقضي عدتها ظاهر المذهب ان مطلق الطلاق
كاف وان ارتجعها لان المقصود وقوع ثم بالرجعة وقد حصل واذا حلف على الخروج من البلد
خرج الى ما لا يجب السعي فيه الى الجمعة ويقيم شهرا ولا يخرج بنية هذه الاقامة ويرجع قلت
تقدمت هذه المسالة وما فيها ٥ اذا حلف ان لا يأكل من طعام فلان وقد كان تسلف
المحلوف عليه من الحالف طعاما فاخذه وأكل منه واشترى الحالف طعاما فلا شي عليه لانه
اكل من طعام نفسه ٥ حلف ان لا يأكل لزيد طعاما فاهدى لاجنبي طعاما فاكل منه الحالف
فلا شي عليه قلت هي بخلاف اذا دخل من الحالف بكسرة من طعام المحلوف عليه فحنث
اذا اكل منه قال التونسي وكذا عبده واعانته اذا كانت الهبة يسيرة فقد ردها ولو
كانت كثيرة لم يحنث اذ ليس له ردها ٥ استخلف من اجل يمينه بطل على المامومين وحنث
في يمينه لعله اذا حلف ان لا يؤم فنسي حتى دخل فاستخلف وتقدمت مسالة ابي
حفص اذا حلف ان لا يؤم فصلى وحده فدخل رجل خلفه ينوي ان لا يؤمه ولا شي عليه وكان
يتقدم لنا الكلام في صحة صلاة المأموم او بطلانها لانه نوى ان يكون ماموما وفي اعادته
في جماعة ايضا ان صحت ودار بين الابن وابيه ومعا ساكنان فيها فحلف الولد طالق
ما زوجة ابيه في عصمته لا دخلت له دارا فاذا رحل ابوه بزوجته جاز للولد دخولها ان
كانت يمينه لحشا ردة وقعت بينه وبين الزوجة وحنث على مراعاة الالفاظ وحلف ان لا
يفعل كذا وشك هل قال شهرا او شهرين يحمل على قول من يتق بقوله وان كانت امراة
وما في الصابغ واللحم عن هذا من حلف ان لا يكري من فلان وسبب حلفه غلا كرا ابيه فيجوز
ان يكري ممن اكترى منه قلت هي مثل شرا اللحم للزحام وتقدمت بنظائرها خطب
امراة فقالت له اذا قطعت المسبح نصل اليك وترك ما يكون من الحلال فحلف بيمين وحنث
لا يلزمه في هذه المراة شي لان النكاح لم ينعقد ٥ من حلف عليه ليحاشى فهو بالخيار اذا
لحت المحلوف عليه هدية للحالف ودخلت بينة فان قبلها الحالف فقد حنث وان لم
يقبلها فلا حنث عليه ٥ من حلف لزوجته ان لا احضر عرسا وقال نويت ان كنت غايبا قبل
قوله في الفتيا لا في القضا وهو من الاصل السابق ٥ حلف ان لا احضر عرسا الا كسا بر
الناس حضره كسا يومهم ولا يضر مفاوضة حلف ان لا يفعل كذا الا بوجه شرعي يسال
عن نيته فان لم يكن له نية فالقاضي من حلف ان لا يعطي سلفا الا ان يكتب عقدا حنث
في الرهن والمعاملات يعني انه لم يكتب فيهما ٥ اذا حلف لزوجته لا تغزل
له فتغزل له ابنته ولا يحنث اذا قال هذا اعطيناه في الشا اخرجه قبل الموت او بعده
وجرت العادة هذا ان يكون طعاما للفقرا فيسلك به ما جرت به العادة قلت
يريد ما لم يؤد الى حدوث بدعة ويقدم من السنة فلا يفعل كما يفعل اهل هذا الزمان
في الميلاد وعظيم عند العامة حتى عاد كانه مشروع فيجب تركه والتغيير ويقال .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)